

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

٢٠ مايو ٢٠١٩
السيد / رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية والتقدير،،

مقدم الاقتراح

شعيب شباب المويزي


شعيب شباب المويزي
عضو مجلس الأمة

بجال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوافق ذلك لأضواء


٢٠١٩/٥/٢٠

اقترح بقانون

بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:


(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١١٢ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة (١١٢ مكرراً):

" يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، وتكون قيمة القسط المسدد على النحو الآتي:

- لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً.
- لمن تزيد صافي معاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً عن الألف دينار الأولى مضاف عليها (٥%) فيما زاد على (١٠٠٠) دينار ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

وفي كل الأحوال تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

سعيد بن صباح الصباح
عضو مجلس الأمة

